

Distr.: General
21 September 2021
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2016/759 **

رونالد دجيمس وودن (تمثله منظمة "إيدياس" للتقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
المكسيك	الدولة الطرف:
7 تموز/يوليه 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
23 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد القرار:
الاحتجاز التعسفي والتعذيب	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتزام الدولة الطرف بأن تباشر السلطات المختصة تحقيقاً فورياً ونزيهاً؛ والحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب	المسائل الموضوعية:
1، و2(1)، و11، و12، و13، و14، و16	مواد الاتفاقية:

1-1 صاحب الشكوى هو رونالد دجيمس وودن، وهو مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وُلد في عام 1969. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المواد 1، و11، و14، و16 من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى المنظمة غير الحكومية "إيدياس" للتقاضي الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12 - 30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وبيتر فيديل كيسينغ، وإلفيا بوتشي، وسيباستيان توريه، وبختار تومحمدوف. وعملاً بالمادة 109، مقروءة بالاقتران مع المادة 15 من النظام الداخلي للجنة، والفقرة 10 من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك كلود هيلر وديغو رودريغيث - بينتون في دراسة في هذا البلاغ.



الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 وصل صاحب الشكوى وزوجته إلى تاكسكو دي ألكركون (المكسيك) في عام 2008 لممارسة مهارتهما الفنية والعمل في مجال صياغة المعادن النفيسة. وفي عام 2012، استأجر الزوجان محلاً في حي إيل أزويو وجهازه ليكون ورشة حرفية. وكان يقطن المنزل المجاور للورشة م. ب. ه. وصهره ر. ف. أ.

2-2 وفي الساعة 17/30 من يوم 28 نيسان/أبريل 2013، ركن صاحب البلاغ وزوجته شاحنتهما المحملة بمواد خاصة بورشتهما بجانب منزل م. ب. ه. وعندما كانا داخل الورشة، أمرهما م. ب. ه.، وهو يصرخ بوقاحة، بأن ينقلا الشاحنة من هناك. وأخذ صاحب الشكوى يسجل بهاتفه النقال ما كان يقوله م. ب. ه. وبسبب صراخ م. ب. ه.، قديم صهره، ر. ف. أ.، الذي هدد السيد وودن بساطور، وقال له إنه سيقبله و"سيُعديه قطعاً في كيس إلى الولايات المتحدة إن لم ينقل الشاحنة"، وإنهما، هو وصهره، ينتميان إلى عصابة غيريروس أونيدوس وإنهما المتحلمان في ذلك الشارع. وكانت زوجة صاحب الشكوى أيضاً تصور الوقائع بهاتفها النقال. وواصل ر. ف. أ. تهديد صاحب الشكوى، وضرب كذلك غطاء محرك الشاحنة بالساطور، مما ألحق به أضراراً. واتصلت زوجة صاحب الشكوى بالشرطة، في حين أجرى ر. ف. أ. عدة مكالمات.

2-3 وقدم شخصان يمتطيان دراجتين ناريتين إلى شارع قريب من موقع الورشة وتحديثاً مع ر. ف. أ. ووصلت بعد ذلك دوريتان لشرطة بلدية تاكسكو الوقائية، وأمر ر. ف. أ. أفراد الشرطة قائلاً "إنه هناك، خذوه"، مشيراً إلى صاحب الشكوى. ونزل من مركبة إحدى الدوريتين ستة من أفراد الشرطة، ركضوا نحو صاحب الشكوى وهم يقومون بحركات تهديدية، فدخل راكضاً إلى ورشته وأغلقها عليه. وفتح أفراد الشرطة الباب بالقوة، وصوبوا أسلحتهم نحو صاحب الشكوى وهم يهددونه. وخلال إلقاء القبض عليه، كانوا يضربونه بأسلحتهم في أجزاء مختلفة من جسده، ولا سيما رأسه، وألقوه أرضاً للتحكم فيه وتصفيده يديه إلى الخلف. وداسوا بأحذيتهم على يديه المصفتين، وضربوه على رأسه بأعقاب بنادقهم، وركلوه بأحذيتهم في الوجه والفك، وداسوا على أعضائه التناسلية وأضلاعه، ثم وضعوه في صندوق مركبة الدورية لنقله إلى مقر قيادة الشرطة. وواصلوا ضربه على وجهه وأعضائه التناسلية داخل مركبة الدورية، وشتموه وهددوه بقتله وإخفاء أثره لأنه "استنقرهم".

2-4 وبعد وصولهم إلى مقر قيادة الشرطة، أنزلوه من مركبة الدورية، وتجاوزوا إجراءات تسجيله في سجل الموقوفين، بعدم دخولهم المكان المخصص لذلك، واقتادوه إلى موقع الزنزانة حيث واصلوا ركله وضربه بأعقاب بنادقهم في مختلف أجزاء جسده. وواصل أفراد الشرطة ضربه هناك، حيث وجَّهوا إليه ركلات في الصدر والأضلاع والأعضاء التناسلية، وضربوه باستمرار بحزمة مفاتيح، وهددوه قائلين "لن تخرج من هذا المكان، سنجعلك في عداد المفقودين". وفي الطريق إلى الزنزانة، كان أفراد الشرطة يركلونه في ساقيه حتى يتعثروا ويسقط أرضاً، مما سبب له مزيداً من الإصابات.

2-5 وبعد إيداعه الزنزانة، قاموا، وهو واقف، بتصفيده يده اليسرى فقط، دون يده اليمنى. وجرَّه شرطي من صفاد يده اليسرى وشرطي آخر من يده اليمنى، وشدَّ جسده بينما واصل شرطيون آخرون ركله بقوة في بطنه وأضلاعه. وبعدما انتهوا من ضربه، ضغطوه على الحائط، وصوب شرطي منهم، عرف صاحب الشكوى أن اسمه خ. ب.، مسدسه إلى صدغه مهدداً إياه بالقتل. وإبان ذلك، واصل شرطي آخر، لم يتمكن صاحب الشكوى من معرفة اسمه، ضربه بحزمة مفاتيح. وتركوه مصاباً في الزنزانة وانسحبوا. ويفيد صاحب الشكوى بأنه تعرض للضرب حوالي ثلاث ساعات.

2-6 وبقي صاحب الشكوى قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، ورُفض طلبه الحصول على الرعاية الطبية، وكذلك على الماء وورق المراض. وبعد أربع ساعات، أي في الساعة 22/30، واجهت زوجته،

التي بقيت في موقف السيارات الخاص بقيادة الشرطة، القائد ر. ه. س. وقالت له إن أفراد الشرطة التابعين لقيادته أوقفوا زوجها من دون سبب. وطلب إلى زوجته أن تدفع مبلغ 200 بيزو نقداً لما زُعم أنه "خطأ إداري" ارتكبه زوجها، ثم أفرج عن صاحب الشكوى.

السياق

2-7 يشير صاحب الشكوى إلى أن الوقائع تتدرج في سياق نمط من التعذيب الذي تمارسه الشرطة، بتأييد من الموظفين القانونيين المكلفين بالتحقيق في الجريمة⁽¹⁾. ففي ولاية غيريرو، التي كانت تُعتبر، في فترة معينة، أكثر الولايات عنفاً في البلد، يصنّف التعذيب كجريمة، وينص القانون على أنه ينبغي، لاعتباره كذلك، أن يهدف إلى تحقيق غرض محدد، مثل الحصول على معلومات أو اعتراف بارتكاب جريمة، أو إلى معاقبة شخص على فعل منسوب إليه. غير أن العقوبات على هذه الجريمة نادرة، لأسباب منها أن السلطات القضائية تعاقب مرتكبي أفعال التعذيب على جرائم أخرى مثل إساءة استعمال السلطة و/أو الإيذاء⁽²⁾.

2-8 وفي عام 2012، احتلت تاكسكو المرتبة 33 بين البلديات التي سُجل بها أعلى مؤشر لانعدام الأمن؛ وفي عام 2014، كانت لدى الحكومة معلومات مفادها أن العصابة الإجرامية غيريروس أونيدوس توغلت بين أفراد شرطة بلدية تاكسكو وأن عصابات الجريمة المنظمة اخترقت الإدارة العامة والشرطة⁽³⁾. وكنتيجة لذلك، تولت الشرطة الاتحادية، في أواخر عام 2014، مراقبة الأمن في هذه البلدية وألقي القبض على مدير الأمن العام بسبب انتمائه إلى عصابات الجريمة المنظمة.

التقارير الطبية

2-9 في الساعة 20/55 من يوم 28 نيسان/أبريل 2013، أصدر الطبيب التابع لإدارة الأمن العام في البلدية تقريراً بشأن السلامة البدنية لصاحب الشكوى، عندما كان لا يزال مسلوب الحرية، خلص فيه إلى أنه كان عدوانياً وفي حالة هيجان ولم تكن على جسده أي إصابات مرئية وحديثة العهد. ويدعي صاحب الشكوى أن هذا التقرير يتناقض مع جميع الفحوص الطبية الأخرى التي أُجريت له.

2-10 وتوجه صاحب الشكوى وزوجته، فور الإفراج عنهما، إلى المستشفى العام أدولفو برييتو، حيث شُخصت إصابته بكسر في الأضلاع.

2-11 وفي 29 نيسان/أبريل 2013، توجه صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام التابع لدائرة الأركان القضائية لتقديم شكوى، وأكد خبير الطب الشرعي الملحق بمكتب المدعي العام أن صاحب الشكوى يعاني من عدة إصابات، ولكنها ليست خطيرة. ويدعي صاحب الشكوى أن هذا التقرير يبين عدم نزاهة إجراءات مكتب المدعي العام المكلف بالتحقيق في قضيته، لأن جميع الفحوص الطبية الأخرى التي أُجريت له خلصت إلى أنه يعاني من إصابات خطيرة شتى.

2-12 وفي 1 أيار/مايو 2013، قدّم صاحب الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو شكوى ضد أفراد من الشرطة الوقائية في بلدية تاكسكو. وعيّنت هذه اللجنة خبيراً في الطب الشرعي، خلص

(1) A/HRC/28/68/Add.3، الفقرة 23.

(2) المكسيك، وزارة الخارجية، تقرير المكسيك: *Informe de México: avances y desafíos en materia de derechos humanos*، الطبعة الثانية، 2011، الصفحة 195؛ يمكن الاطلاع عليه في: www.upr.info.org/followup/assessments/session17/mexico/Mexico-InformHR.pdf.

(3) ماركوس مويدانو، "Federales desarmen a policías de Taxco, Arcelia y Buenavista"، جريدة *إيل أونيفيرسال*، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛ متاح في <https://archivo.eluniversal.com.mx/estados/2014/policias-municipales-fuerzas-federales-guerrero-seguridad-1047360.html>.

في 1 أيار/مايو إلى أن صاحب الشكوى يعاني من كدمة مع التهاب في الجمجمة، خلف الأذن اليمنى، ومن خدوش في البطن والظهر، وكذلك في العنق، والمعصمين، والذراع الأيسر، والساعد الأيمن، والساق اليسرى، والكاحل الأيسر، والركبة اليسرى.

2-13 وفي 8 تموز/يوليه 2015، توجه صاحب الشكوى إلى المستشفى العام في مكسيكو لإجراء فحوص طبية مختلفة، إذ كان لا يزال يشعر بالآلام ويعاني من الإصابات التي لحقت به.

2-14 وفي 24 أيلول/سبتمبر 2015، خلصت رئيسة دائرة طب إعادة التأهيل في المستشفى إلى أنه كانت على جسد صاحب الشكوى عدة ندوب قديمة داكنة اللون وكان يعاني من قصور في القوة العضلية لكلا يديه، مما يسبب له صعوبة في استخدام الملاقط الدقيقة والقيام بحركات خاصة. وبالنظر إلى أن صاحب الشكوى كان يعاني من آلام وخلل في الانتصاب، فقد خلصت كذلك إلى ضرورة إجراء عملية جراحية لقضيبه.

2-15 وفي 7 نيسان/أبريل 2016، أصدر أخصائيان نفسيان عُضوان في منظمة "تجمع مناهضة التعذيب والإفلات من العقاب"، بعد تحليلهما حالة صاحب الشكوى، تقريراً خلص إلى وجود درجة كبيرة من التطابق والاتساق بين جميع مصادر المعلومات المذكورة في الفحص الطبي ورواية الوقائع وممارسات التعذيب المعروفة في البلد، والتحقيقات المتعلقة بالإصابات البدنية والنفسية المترتبة على أفعال التعذيب وسوء المعاملة، مما ينم عن احتمال تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. ويخلص التقرير أيضاً إلى أن صاحب الشكوى يعاني من أعراض الاكتئاب والقلق والإجهاد اللاحق للصدمة ومن آثار بدنية مختلفة.

الإجراءات الجنائية

2-16 في 29 نيسان/أبريل 2013، توجه صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام التابع لدائرة الأركان القضائية لتقديم شكوى بشأن الوقائع ضد (جاره) ر. ف. أ.، و(موظفي الشرطة) خ. م. ب.، و خ. خ. ب. و ر. ب. ر.، وضد من تثبتت مسؤوليته عن جرائم التهديد، وإلحاق الضرر بمركبة، والإيذاء الناجم عن الضرب، وجميع الجرائم المتممة المرتكبة ضده. وعرض صاحب الشكوى بالتفصيل، في شكواه، ظروف المعاملة التي تعرض لها من قبل أفراد شرطة البلدية، وكذلك الإصابات التي ألحقها به والوقائع التي أدت إلى احتجازه؛ و صدر الأمر بفتح ملف التحقيق الأولي ALA/SC/05/0328/2013. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يتلق قط المشورة القانونية لدى الإدلاء بإفادته، بل تعرض، خلافاً لذلك، للتهديد المستمر من موظفي مكتب المدعي العام كي يكشف لهم من أخبره بأسماء أفراد الشرطة البلدية المعنيين. ورفض هؤلاء الموظفون الكشف عن هويتهم.

2-17 وحتى تاريخ تقديم هذا البلاغ، لم يتلق صاحبه أي معلومات عن التحقيق ولا عن نتائجه. ويوضح صاحب الشكوى أنه تعرض وزوجته للمضايقة وتلقياً عدة تهديدات من شرطة البلدية طوال الفترة التي أمضاها في تاكسكو. وعندما سعى صاحب الشكوى إلى إبلاغ مكتب المدعي العام بهذا الوضع، قيل له ألا يعود "وإلا قضوا عليه هناك". واضطر صاحب الشكوى وزوجته إلى مغادرة تاكسكو في حزيران/يونيه 2013، وقدما معدات العمل التي كانت في ورشتهما وكل أغراضهما الشخصية. ولم يستطيعا بالتالي العودة إلى تاكسكو لمواصلة الإجراءات، إذ كان من شأن ذلك أن يعرض حياتهما للخطر.

الإجراءات المباشرة أمام لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو

2-18 في 1 أيار/مايو 2013، قدّم صاحب الشكوى شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو⁽⁴⁾. وعرض فيها ضروب المعاملة التي تعرّض لها من قبل أفراد شرطة بلدية تاكسكو، وكذلك الوقائع التي أدت إلى احتجاجه. وطلب فيها أيضاً ما يلي: (أ) اتخاذ تدابير وقائية لحمايته وأسرته، و(ب) إتمام التحقيق الأولي ALA/SC/05/0328/2013 على النحو الواجب.

2-19 وعقب ذلك، فتحت لجنة حقوق الإنسان الملف ا-CDHEG-CRZN058/2014، رقم 2013/420، الذي أمرت فيه، على وجه الخصوص، بما يلي: (أ) استدعاء الأطراف للإدلاء بإفاداتهم وتقديم أدلتهم، و(ب) إجراء فحص طبي لصاحب الشكوى، و(ج) توجيه طلب إلى رئيس بلدية تاكسكو لاتخاذ تدابير وقائية لمنع أفراد شرطة البلدية الوقائية من مضايقة الضحية وأفراد أسرته ومن المساس بأغراضه.

2-20 وفي 7 أيار/مايو 2013، أفاد الشرطي خ. خ. ب. والشرطي ر. ب. ر. بأنهما لم يكونا على علم بأن صاحب الشكوى كان على خلاف مع جيرانه، وبأنهما توجهتا إلى الشارع المعني لأنهما أبلغا بأن شخصاً في حالة سكر كان يعتدي على جيرانه، وبأنهما لم يضرّيا أبداً صاحب الشكوى، وبأنه أذى نفسه بنفسه، واحتجّ لارتكابه مخالفة إدارية. كما نفى قائد الشرطة ر. ه. س. صلته بالوقائع، وأشار إلى رواية الشرطيين خ. خ. ب. و ر. ب. ر.

2-21 وفي 21 أيار/مايو 2013، تلقت لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو إفادة شاهدين، أشارا إلى أن صاحب الشكوى شتم م. ب. ه. وهو يصوّر الواقعة بهاتفه النقال. ويشير صاحب الشكوى إلى وجود تناقضات شتى في إفادات أفراد الشرطة وشهادات الشهود والطبيب الشرعي.

2-22 وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013، أصدر رئيس لجنة حقوق الإنسان التوصية 2013/172، وأبلغ بها رئيس بلدية تاكسكو، ولم يتلق أي رد عليها. وأعاد طلب الرد عليها في 22 كانون الثاني/يناير 2014، بلا جدوى. وفي 7 شباط/فبراير 2014، أعرب صاحب الشكوى عن استيائه لعدم رد رئيس البلدية.

2-23 وفي 10 نيسان/أبريل 2014، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التوصية 2014/016، التي خلصت فيها إلى أن خ. خ. ب. و ر. ب. ر. انتهكا حق صاحب الشكوى في السلامة الشخصية، وتجاوزا حدود مهامهما وألحقا به إصابات شتى أضرت بصحته. وأوصت أيضاً بمباشرة إجراءات بموجب قانون مسؤوليات الموظفين العمامين التابعين للدولة والبلديات، وجبر الضرر اللاحق بصاحب الشكوى، وتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد هيئة الشرطة المعنية.

2-24 وفي 7 تموز/يوليه 2014، قبل المستشار والممثل القانوني لمجلس بلدية تاكسكو التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ولكنه أشار إلى حفظ الإجراءات الإدارية المباشرة ضد ر. ب. ر.، إذ لم يعد يعمل فعلياً في هيئة الشرطة المعنية.

2-25 غير أن صاحب الشكوى يدعي أن هذه التوصية لم تُنفذ على النحو الواجب، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ. فأولاً، لم يتلق خ. خ. ب. إلا توبيخاً شخصياً. وثانياً، حدّد مجلس بلدية تاكسكو قيمة الأضرار التي لحقت بصاحب الشكوى في 14608 بيزوات، وهو ما اعتبره صاحب الشكوى غير ملائم لطبيعة انتهاكات حقوقه ولا لحجم الأضرار التي لحقت به. وفي 16 أيار/مايو 2016، أعرب صاحب الشكوى عن عدم موافقته على هذا العرض، ولكنه لم يتلق أي رد في هذا الصدد، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ. أما

(4) يوضح صاحب الشكوى أن لجنة حقوق الإنسان هيئة عامة مستقلة وغير قضائية، تتمثل مهمتها الرئيسية، وفقاً لأحكام المادة 116 من دستور ولاية غيريرو، في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها وتعميمها، وفي صون النظام القانوني المكسيكي من خلال التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وتقديم توصيات عامة غير ملزمة، وشكاوى وتظلمات إلى السلطات المعنية.

بخصوص التوصية المتعلقة بإجراء تحقيق جنائي، فقد مثل صاحبُ البلاغ، في 18 نيسان/أبريل 2016، أمام مكتب المدعي العام لولاية غيريرو لتأكيد رواية الوقائع التي أبلغ عنها في 29 نيسان/أبريل 2013. وأخذ موظفٌ في مكتب المدعي العام لولاية غيريرو إفادة صاحب الشكوى بشأن جرائم إساءة استعمال السلطة (التعذيب)، وسلب الحرية الشخصية، والتهديد وما يترتب عليه؛ ولكنه لا يعلم، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ، أي شيء عن الإجراءات المباشرة في هذا الصدد.

الإجراءات المباشرة أمام مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في مجال الجريمة المنظمة

26-2 في 14 أيار/مايو 2014، توجه صاحب الشكوى إلى مكتب اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا⁽⁵⁾ وقدم نسخة من ملف التحقيق الأولي ALA/SC/05/0328/2013، ومن التوصية 2014/016 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو، ووصل استلام من السلطة المطلوبة. وأحالت اللجنة التنفيذية القضية إلى مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في مجال الجريمة المنظمة التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، الذي توجه إليه صاحب الشكوى في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014 للإبلاغ عن الوقائع. ولأن صاحب الشكوى أشار إلى العصابة الإجرامية غيريروس أونيدوس وإلى أفراد من شرطة بلدية تاكسكو، فقد قرر موظف مكتب المدعي العام خطأ إدراج اسمي صاحب الشكوى وزوجته ضمن قائمة أصحاب الشكوى موضوع ملف التحقيق الأولي المفتوح بشأن اختفاء 43 طالباً في مدرسة أوتيتينايا لتدريب المدرسين، رغم عدم وجود أي صلة بين هذه الوقائع وتلك التي أراد صاحب الشكوى الإبلاغ عنها. ولم يُفتح أي تحقيق أولي في الجرائم التي أبلغ عنها صاحب الشكوى وزوجته، وحرماً أيضاً من إمكانية طلب اتخاذ تدابير وقائية لصالحهما.

27-2 وفي 20 نيسان/أبريل 2015، توجه صاحب الشكوى وزوجته مرة أخرى إلى مكتب مساعد المدعي العام، بالنظر إلى عدم اتخاذ أي تدابير وقائية وعدم مباشرة أي إجراءات جنائية. وفي 14 آذار/مارس 2016، أعلن مكتب مساعد المدعي العام عدم اختصاصه بالتحقيق في هذه الأفعال الإجرامية، إذ يتعلق الأمر بجرائم تدرج في إطار الاختصاص المحلي، وتقع على سلطات ولاية غيريرو مسؤولية تنفيذ الإجراءات اللازمة. وفي 13 نيسان/أبريل 2016، قدّم صاحب الشكوى طلباً للحماية الدستورية إلى مكتب مساعد المدعي العام. وفي 1 تموز/يوليه 2016، أمرت المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية الدستورية في القضايا الجنائية مكتب مساعد المدعي العام بأن يحقق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد صاحب الشكوى، بما في ذلك ما تعرض له من تعذيب واحتجاز غير قانوني، وبأن ينظر في الأدلة المقدمة لصالحه، وفقاً لدليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وبأن يحقق في الصلات القائمة بين هيئات الأمن وعصابات الجريمة المنظمة الناشطة في بلدية تاكسكو.

28-2 ويخلص صاحب الشكوى إلى استيفاء الشروط اللازمة لادعاء عدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، المنصوص عليها في المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لأن إجراءات سبل الانتصاف المحلية طالت بلا مبرر، حيث مرّت ثلاث سنوات وشهران على تقديم شكواه الأولى وانقضى أكثر من سنة على إعادة تقديم شكواه إلى مكتب مساعد المدعي العام من دون أن تحرز سلطات إقامة العدل أي تقدم في التحقيق، ناهيك عن تحديد أفراد الشرطة المسؤولين عمّا تعرض له من أفعال تعذيب وإصابات، كثير منها خطير، وتوجيه التهمة إليهم.

(5) يوضح صاحب الشكوى أن اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا هيئة تنفيذية تابعة للنظام الوطني لمساعدة الضحايا، وهي هيئة لامركزية تابعة للإدارة العامة الاتحادية.

29-2 ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن سبل الانتصاف المحلية الوحيدة التي يتيحها القانون الجنائي المكسيكي للتحقيق في فعل من أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بقضية صاحب الشكوى، تتمثل فيما يلي: (أ) التحقيق الجنائي الذي تجريه سلطات إقامة العدل في ولاية غيريرو، و(ب) التحقيق الجنائي الذي يجريه مكتب مساعد المدعي العام. وقدم صاحب الشكوى الشكاوى ذات الصلة، وعلمت السلطات المختصة بادعاءات التعذيب الواردة فيها⁽⁶⁾. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يُجر أي تحقيق جنائي في أفعال التعذيب التي تعرض لها، وأن سلطات إقامة العدل لم تحدد أفراد الشرطة المتورطين في الوقائع ولم تُخضعهم لأي إجراءات. وعلاوة على ذلك، يرى صاحب الشكوى أنه من المعقول توقُّع ألا توفر له سبل الانتصاف المتاحة أي حماية فعالة، لأن تقاعس السلطات المختصة يجعل من غير المحتمل أن يفرض تقديم طعن في الإجراءات إلى جبر الضرر اللاحق به على نحو فعال، وإلى تحسُّن حالته كضحية⁽⁷⁾.

الشكوى

1-3 يدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة 1، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1) من الاتفاقية. ويدعي أن ضروب المعاملة الموصوفة التي تعرض لها أثناء إلقاء القبض عليه ونقله واحتجازه خلال الساعات التي سلب فيها حريته تندرج ضمن أفعال التعذيب وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية. وبعبارة أخرى، تسبب له موظفو الدولة عمداً في آلام ومعاناة بدنية ونفسية شديدة، خلفت لديه إصابات بدنية ونفسية خطيرة. فقد ألحقت هذه الإصابات بصاحب الشكوى أضراراً صحية خطيرة لا يمكن علاجها، لدرجة أنه لا يستطيع، حتى الآن، ممارسة عمله كحرفي بنفس الجودة المعهودة، بسبب الإصابات التي لحقت بمعصميه ومفاصله، ولم يتمكّن أيضاً من إقامة علاقات جنسية مع زوجته، بسبب ضربه على أعضائه التناسلية. ويدعي صاحب الشكوى أن هدف أفراد شرطة البلدية كان واضحاً وتمثّل في معاقبته وتخويفه بسبب "إزعاجه لهم".

2-3 ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة أخلت بالتزامها بمنع التعذيب، حيث سمحت باحتجازه من دون وجود حالة تلبس، ولا صدور أمر قضائي مسبق، ولا إدراج اسمه في سجل المحتجزين، ولا خضوع احتجازه للمراقبة القضائية، ولا منحه إمكانية الخضوع للفحص الطبي وتلقي الرعاية الطبية. فقد سمحت الدولة الطرف باحتجازه من دون إخضاعه للفحص الطبي والرعاية الطبية، وبوضعه قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، من دون منحه إمكانية الاتصال بمحام ولا الخضوع للفحص من قبل أطباء مستقلين. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه خضع لأول فحص من قبل طبيب شرعي عندما كان مسلوب الحرية، ولم يُجر هذا الفحص طبيب مستقل، بل طبيب تابع لإدارة الأمن العام في البلدية، أغفل الإشارة إلى إصاباته الخطيرة.

3-3 ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة 16، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(1) من الاتفاقية، بالنظر إلى الأفعال التي ارتكبها أفراد شرطة تاكسكو لدى إلقاء القبض عليه وخلال نقله إلى مقر قيادة الشرطة وفترة بقائه هناك. وفي حال رأت اللجنة أن هذه الأفعال لا تشكل أفعال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية، فإن صاحب الشكوى يرى أنها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتضاف إليها المعاملة المنافية لمبدأ احترام كرامته، إذ حُرِم من الرعاية الطبية والمياه وورق المراض.

4-3 ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 11 من الاتفاقية، لأن السلطات لم تطبق، خلال فترة احتجازه في مقر قيادة الشرطة، بروتوكول اسطنبول ولا أي دليل آخر يتوافق مع

(6) بفلوف ضد كازاخستان (CAT/C/51/D/441/2010)، الفقرة 8-5.

(7) علي بن سالم ضد تونس (CAT/C/39/D/269/2005)، الفقرة 8-5؛ وسليوسار ضد أوكرانيا (CAT/C/47/D/353/2008)،

الفقرة 8-2؛ ونيونزوما ضد بوروندي (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 7-2.

المعايير الدولية بشأن أساليب منع أفعال التعذيب وتحديدتها وتوثيقها، ولم تأمر بذلك مكاتب المدعي العام التي تلقت مختلف شكاواه، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ. وسمح هذا التقصير بارتكاب أفعال التعذيب وسوء المعاملة ويسرّ التستر على أفراد الشرطة الذين ارتكبوها.

3-5 ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادتين 12 و13 من الاتفاقية بعدم كفالتها إجراء سلطات مختصة ومحايدة تحقيقاً سريعاً وفورياً وشاملاً في الأفعال المبلغ عنها، وبعدم سماحها للسلطات المختصة بالنظر في الشكوى على نحو فوري ونزيه. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد مرور ثلاث سنوات وشهرين على حدوث الوقائع، لا توجد أي معلومات رسمية عن طبيعة وملابسات الأفعال التي ارتكبتها أفراد الشرطة، ولم يخضع للتحقيق الجنائي أي من أفراد الشرطة الذين شاركوا في أفعال التعذيب، ولم تجر بالتالي محاكمة ولا معاقبة أيٍّ منهم بما يتناسب وخطورة هذه الأفعال.

3-6 ويشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يباشِر أي تحقيق فوري ونزيه ولم يصدر أمر بإجراء خبرة طبية مستقلة، رغم تقديمه شكوى بشأن التعذيب الذي تعرض له إلى مكتب المدعي العام ثم إلى مكتب مساعد المدعي العام، وتقديمه وصفاً مفصلاً لأفعال التعذيب وملابساتها، وفي كل ذلك انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى الخلط بين الوقائع التي أبلغ عنها صاحب الشكوى والوقائع المتصلة بتحقيق آخر، اكتفى مكتب مساعد المدعي العام في البداية بفتح محضر بشأن الملابس ثم أعلن عدم اختصاصه. ورغم أن صاحب الشكوى استطاع تقديم طلب للحماية القضائية الدستورية بغرض إصدار أمر بفتح التحقيق في أفعال تعذيبه، قبله القاضي، فإنه لم يتلق، حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ، أي معلومات عن الإجراءات التي اتخذها مكتب المدعي العام لتنفيذ هذا القرار.

3-7 ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، إذ حُرِم من سبيل انتصاف قضائي فوري وفعال ونزيه يفضي إلى إثبات الوقائع ومحاكمة المسؤولين عن أفعال التعذيب ومعاقبتهم وتمكينه من الحصول على التعويض وإعادة التأهيل المناسبين. ورغم صدور توصية بتحديد مبلغ ودفعه لصاحب الشكوى على سبيل جبر الضرر، فقد تبين، بعد مرور سنتين، أن مجلس بلدية تاكسكو اكتفى بعرض تعويض قدره 14608 بيزوات، وهو تعويض لا يراعي الأبعاد المتعددة للضرر اللاحق بصاحب الشكوى.

3-8 ويلتمس صاحب الشكوى، كإجراءات لجبر الضرر، أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في الأفعال المرتكبة، ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة تلك الأفعال. ويلتمس أيضاً أن توفر له الدولة الطرف سبيلاً عادلاً ومناسباً لجبر الضرر، من خلال كفالة منحه تعويضاً كافياً وإمكانية إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في 24 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تنتظر في مقبوليته بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للمادة 115(3) من النظام الداخلي للجنة.

4-2 وتدعي الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول لعدم استفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية والمادة 113(هـ) من النظام الداخلي للجنة. وتحيل الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة، مدعية أن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف لا يعفي صاحب الشكوى من استفادته⁽⁸⁾.

(8) جنسن ضد الدانمرك (CAT/C/32/D/202/2002)، الفقرة 6-3.

3-4 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يشارك قط في الإجراءات الرامية إلى معالجة الادعاءات الواردة في شكواه. فبعد تقديمه الشكوى الأولى، في 29 نيسان/أبريل 2013، باشر مكتب المدعي العام إجراءات التحقيق الأولي ALA/SC/05/0328/2013، مع عدة أفراد من الشرطة بسبب جريمة إلحاق الضرر والأذى به.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى أنها باشرت، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، إجراءات جنائية ضد أفراد الشرطة الذين حددهم صاحب الشكوى، بعدما حصلت على أدلة مختلفة، من دون تعاونه. وهذه الإجراءات الجنائية جارية وفعالة، وتركز على استجلاء الوقائع وعلى معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي أبلغ عنها صاحب الشكوى.

4-5 وتذكر الدولة الطرف بأنه تتوافر لصاحب الشكوى عدة خيارات على الصعيد المحلي فيما يتعلق بسبل الانتصاف الملائمة للطعن في المسائل التي يرى أنها غير متوافقة مع ادعاءاته. وتشير أيضاً إلى أن اللجنة قررت عدم قبول البلاغ المقدم من ع. ي. ضد كندا⁽⁹⁾ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية الملائمة.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يشارك في إجراءات الدعوى الجنائية ولم يلجأ إلى أي سبيل من سبل الانتصاف المتاحة له. فقد كان بإمكانه أن يستأنف قرار رفض إصدار أمر توقيف المسؤولين المزعومين، وهو ما قام به بالفعل مكتب المدعي العام المكلف بالتحقيق الأولي، ويجري النظر حالياً في طلب الاستئناف الذي قدمه. ووفقاً لاجتهادات اللجنة، تدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستغل الفرص التي أُتيحت له لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهو ما لم يعد بإمكانه القيام به حالياً بالنظر إلى انقضاء الأجل الزمنية المحددة للاستئناف في القانون المحلي⁽¹⁰⁾.

4-7 وتدعي الدولة الطرف أن عدم مشاركة صاحب الشكوى في الإجراءات الجنائية لا يعفيه من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنه ينبغي، وفقاً لاجتهادات اللجنة، إعلان عدم مقبولية البلاغ، لأن صاحبه لم يقدم طعناً أمام السلطة المختصة ولم يوضح سبب عدم قيامه بذلك⁽¹¹⁾.

4-8 وتدعي الدولة الطرف أن الإجراءات لم تطل بشكل غير مبرر، لأن مكتب المدعي العام باشر، استناداً إلى الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى، مجموعة من الإجراءات التي أخذت أيضاً في الاعتبار الآراء الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو.

4-9 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى، وإن أفاد بأن سبب عدم مشاركته في الإجراءات هو التهديدات التي كان يتلقاها من أفراد شرطة البلدية، لم يبلغ قط السلطات بأنه كان يتعرض للتهديد. فقد منع عدم تقديمه شكوى بشأن هذه الوقائع إلى أي سلطة أخرى، على صعيد الولاية أو مكتب المدعي العام، السلطات من اتخاذ تدابير لحمايته، وتمكينه بالتالي من المشاركة في التحقيقات والاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة. وكان بإمكان صاحب الشكوى أيضاً تقديم شكوى بشأن هذه الوقائع إلى لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو، التي كان بإمكانها تحريك آليات للحماية في نطاق اختصاصها. كما لم يقدم صاحب الشكوى أي أدلة تبرر عدم إبلاغه السلطات بالتهديدات التي كان يتلقاها، وهو ما حال دون تنفيذ السلطات المكسيكية التدابير اللازمة لحمايته ولتمكينه من مواصلة الإجراءات وتقديم الطعون التي يراها ضرورية.

(9) CAT/C/43/D/307/2006/Rev.1.

(10) ه. م. ضد سويسرا (CAT/C/46/D/395/2009)، الفقرة 6-4.

(11) ب. أ. ش. ضد أستراليا (CAT/C/34/D/211/2002)، الفقرة 6-2.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-5 في 28 آذار/مارس 2017، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب الشكوى إشارته إلى المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية وإلى اجتهادات اللجنة التي مفادها أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إذا طالت إجراءاتها بشكل غير مبرر أو إذا كان ثمة احتمال ضعيف بأن تقضي إلى حماية فعالة⁽¹²⁾. وخلافاً لادعاءات الدولة الطرف، يشير صاحب الشكوى إلى أنه حاول استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولكن إجراءاتها طالت بشكل غير مبرر وتبين عدم فعاليتها فيما يتعلق بالتحقيق في أفعال التعذيب التي تعرض لها.

2-5 ولدى تقديم هذا البلاغ، أي بعد مرور أربع سنوات تقريباً على تقديم صاحبه شكوى إلى مكتب المدعي العام التابع لجهاز القضاء العادي في دائرة الأركان القضائية، لم يكن قد جرى التحقيق في أفعال التعذيب لا على الصعيد المحلي ولا على صعيد الولاية. ويشير صاحب الشكوى إلى أن الإجراءات التي باشروها مكتب المدعي العام التابع لدائرة الأركان القضائية ومكتب المدعي العام للجمهورية، على حد سواء، تعلقت بجريمة الإيذاء وليس التعذيب. ففيما يتعلق بمكتب المدعي العام التابع لدائرة الأركان القضائية، رفض موظفه طوال سنتين تقريباً مباشرة التحقيق.

3-5 وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن إجراءات التحقيق الأولي ALA/SC/05/0328/2013، يشير صاحب الشكوى إلى أنه قدم شكواه بشأن التعذيب، ولكن التحقيق الأولي بوشر بشأن جريمة الإيذاء، وإلحاق الضرر بمركبة، والتهديد. وجرى كل ذلك رغم أن صاحب الشكوى وصف في شكواه أفعالاً تشكل جريمة تعذيب، وفقاً للمادة 1(1) من الاتفاقية.

4-5 وقدم صاحب الشكوى طلباً غير مباشر للحماية القضائية الدستورية ضد مكتب المدعي العام للجمهورية لرفضه التحقيق في جريمة التعذيب، وأصدرت المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية القضائية الدستورية في القضايا الجنائية حكماً خلصت فيه إلى أنه لم يجر التحقيق في جريمة التعذيب (انظر الفقرة 2-27/أعلاه)، لأن "جريمة الإيذاء المنسوبة إلى أفراد شرطة البلدية ليست لها أي صلة بجريمة التعذيب المختلفة، إذ يتعلق الأمر بجريمتين تختلف طبيعتهما"⁽¹³⁾. وحال أيضاً عدم تحقيق موظف مكتب المدعي العام في الأركان في أفعال التعذيب التي تعرض لها صاحب الشكوى دون تنفيذ بروتوكول اسطنبول.

5-5 ويرى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف بإفادتها بأنه كان عليه استئناف قرار قاضي المحكمة الابتدائية الجنائية في دائرة الأركان القضائية القاضي برفض إصدار أوامر توقيف أفراد الشرطة المعنيين، تتجاهل أن مكتب المدعي العام في الأركان لم يحقق في جريمة التعذيب، وأنه لم يُقدّم بالتالي أي دعوى جنائية بشأن هذه الجريمة، وأن أوامر توقيف أفراد الشرطة الثلاثة لا تتعلق بجريمة التعذيب. وعلاوةً على ذلك، تتجاهل الدولة الطرف أنه، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لولاية غيريرو، لا يُعتبر الضحايا أطرافاً في الإجراءات الجنائية، ولا يمكنهم بالتالي التصرف بشكل مستقل، بل فقط كمساعدين لمكتب المدعي العام، وأن المادة 132 من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز إلا لمكتب المدعي العام استئناف قرارات رفض إصدار أوامر التوقيف.

(12) راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/55/D/500/2012)، الفقرة 16-4.

(13) الحكم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، الصفحة 3، المرفق 4، الصادر عن المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية القضائية الدستورية في القضايا الجنائية، ملف القضية رقم 2016/298.

5-6 ويضيف صاحب الشكوى أن طلب الحماية القضائية الدستورية غير المباشر الذي تشير إليه الدولة الطرف ما كان أيضاً ليفيد في قضيته، إذ يقتضي تقديمه إجراء تحقيق في جريمة التعذيب⁽¹⁴⁾، وهو ما لم يحدث في هذه القضية.

5-7 ويُذكر صاحب الشكوى بأن التحقيق في الجرائم وتقديم الدعوى الجنائية أمام المحاكم، وفقاً للدستور المكسيكي وقانون الإجراءات الجنائية لولاية غيريرو، اختصاص حصري لمكتب المدعي العام ولا دور فيه لضحية الجريمة⁽¹⁵⁾. وقد أشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن المادة 13 من الاتفاقية لا تقتضي تقديم شكوى رسمية بشأن التعذيب، بل يكفي ادعاء الضحية التعرض للتعذيب وإبلاغ إحدى سلطات الدولة بالوقائع كي تصبح الدولة ملزمة بالنظر فيها⁽¹⁶⁾.

5-8 ويود صاحب الشكوى أن يوضح أيضاً أن الأمر يتعلق، عندما تشير الدولة الطرف إلى جريمة الإيذاء، بالأضرار التي تعرضت لها مركبة زوجته وليس بتلك التي لحقت به أو بزوجته. وبالتالي، يحاج صاحب الشكوى بعدم إفادة الدولة الطرف بأن "السلطات أحرزت تقدماً كبيراً"، لأنه لا يتعلق أيّ من الإجراءات المنفذة بجريمة التعذيب، ولأن الشخص الوحيد الذي أُلقي عليه القبض أُوقف بسبب جريمة إلحاق الضرر بمركبة. وحتى عندما حاول صاحب الشكوى استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، فقد جعل اتخاذ مكتب المدعي العام في تاكسكو قرار عدم التحقيق في جريمة التعذيب المرتكبة ضده سبباً للانتصاف الذي لجأ إليه عديم الفعالية.

5-9 ولهذه الأسباب، قدّم صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام للجمهورية شكوى قرر الموظف الذي تلقاها عدم فتح تحقيق أولي بشأنها (انظر الفقرة 2-26/أعلاه)، وهو ما يعني أنه رأى أنه لم تُرتكب أي جريمة ضد صاحب الشكوى. ورغم أن صاحب الشكوى قدّم عدة طلبات لمباشرة التحقيق الأولي، فقد ردّ موظف مكتب المدعي العام الاتحادي بأن ذلك ليس ضرورياً، لأن التحقيق الأولي ALA/SC/05/0328/2013 كان جارياً في تاكسكو. ويعني ذلك أن موظف مكتب المدعي العام الاتحادي رأى أن التحقيق ينبغي أن يجري بشأن جريمة الإيذاء وليس جريمة التعذيب.

5-10 وإزاء هذا القرار، قدّم صاحب الشكوى طلباً غير مباشر للحماية القضائية الدستورية، قبلته المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية القضائية الدستورية في القضايا الجنائية (انظر الفقرة 2-27/أعلاه). غير أنه لم تُتخذ حتى الآن أي إجراءات للتحقيق مع أفراد شرطة بلدية تاكسكو فيما يتعلق بأفعال التعذيب التي أبلغ عنها صاحب الشكوى، ولم يُنفذ بروتوكول اسطنبول. ورغم أن موظف مكتب المدعي العام الاتحادي استدعى صاحب الشكوى مرتين - أولاًها بعد مرور سبعة أشهر على صدور القرار - من أجل تطبيق بروتوكول اسطنبول، فلم يتسن تنفيذ الإجراءات بسبب تقصير ذلك الموظف الذي ترتب عليه عدم إخطار الخبراء بحضور صاحب الشكوى. وعندما مثل صاحب الشكوى أمامه للمرة الثانية - بعد شهرين من الأولى -، لم يحضر الخبير النفسي، وهو ما استدعى حضور صاحب الشكوى مرةً ثالثة. ويفيد صاحب الشكوى بأنه لم تُتخذ، حتى الآن، أي إجراءات أخرى لإثبات ارتكاب أفراد الشرطة أفعال التعذيب أو صلتهم بها.

5-11 ولهذه الأسباب، يرى صاحب الشكوى أنه استوفى الشرطان اللذان حددتهما الاتفاقية وأشارت إليهما اللجنة فيما يتعلق بعدم انطباق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أي طول الإجراءات بشكل غير مبرر وضعف احتمال الحصول على حماية فعالة.

(14) قانون أمبارو، المادة 107-سابعاً.

(15) دستور الولايات المتحدة المكسيكية، المادتان 21 و102؛ وقانون الإجراءات الجنائية لولاية غيريرو، المادة 1.

(16) لطيف ضد تونس (CAT/C/31/D/189/2001)، الفقرة 6-10.

5-12 ويعرب صاحب الشكوى عن استغرابه الشديد للمعلومات الخاطئة التي أشارت إليها الدولة الطرف والتي مفادها أنه لم يُبلغ قط أي سلطة بالتهديدات التي كان يتلقاها من بعض أفراد شرطة البلدية. فقد قَدِّم شكوى أو تظلمات رسمية بشأن ما كان يتلقاه من تهديدات بالقتل إلى السلطات التالية: (أ) لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو، في 1 أيار/مايو 2013، و6 شباط/فبراير 2014، و14 أيار/مايو 2015؛ و(ب) رئيس بلدية تاكسكو، في 6 أيار/مايو 2013؛ و(ج) مستشار بلدية تاكسكو، في 6 أيار/مايو 2013؛ و(د) موظف مكتب المدعي العام التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية، في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و20 نيسان/أبريل 2015؛ و(هـ) رئيس اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا، في 15 آذار/مارس 2015. وبالتالي، يكرر صاحب الشكوى أن الدولة الطرف كانت على علم تام، منذ 1 أيار/مايو 2013، بما كان يتلقاه من تهديدات بالقتل.

5-13 وفيما يتعلق بالإجراءات المباشرة أمام لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو، يود صاحب الشكوى التذكير بأن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية وأن توصياتها غير ملزمة، وفقاً لاجتهادات لجنة مناهضة التعذيب، التي أشارت إلى أن التحقيقات التي تنبأها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تشكل، بالنظر إلى طبيعة توصياتها، سبيل انتصاف فعالاً ومطلوباً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية⁽¹⁷⁾.

5-14 ولكل هذه الأسباب، يلتمس صاحب الشكوى إعلان قبول هذا البلاغ والنظر في مقبوليته بالاقتران مع أسسه الموضوعية، لأنه يستوفي، على نحو معقول وكاف، مقتضيات المادة 22(5)(أ) و(ب) من الاتفاقية⁽¹⁸⁾.

قرار اللجنة بشأن طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية

6- في أيار/مايو 2017، أبلغت اللجنة الطرفين بقرارها، الذي اعتمدته من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو النظر في مقبولية البلاغ بالاقتران مع أسسه الموضوعية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

7-1 في 24 أيار/مايو 2017، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية، وكرّرت الحجج التي قدمتها بشأن عدم المقبولية، حيث رأت أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وتضيف الدولة الطرف أنه ينبغي للجنة، بوصفها هيئة فرعية، أن تعلن عدم قبول البلاغ، لأن الدولة بصدد تسوية المسألة على الصعيد المحلي.

7-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن اجتهادات اللجنة واضحة فيما يتعلق بضرورة تأكدها، قبل البت في مسألة المقبولية، من أن الدولة الطرف المعنية تصرفت وفقاً لمعايير الاتفاقية⁽¹⁹⁾. وبالتالي، يجب على اللجنة أن تقرر عدم قبول البلاغ، حيث ثبت أن ثمة إجراءات جارية على الصعيد المحلي، وأن صاحب الشكوى لم يستنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية التي ثبتت فعاليتها.

7-3 وفيما يتعلق بأسس البلاغ الموضوعية، تعيد الدولة الطرف بأن التحقيقات التي أجريت لتمثل للمعايير والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفيما يتعلق بالوقائع التي أبلغ عنها صاحب الشكوى في هذه القضية، اتخذت الدولة الطرف جميع الإجراءات اللازمة لبدء التحقيق فوراً⁽²⁰⁾، وفقاً لمبدأ الالتزام

(17) راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرة 16-5.

(18) بيلوفيف ضد كازاخستان، الفقرة 6-8.

(19) غاهونغو ضد بروندي (CAT/C/55/D/522/2012).

(20) المرجع نفسه.

ببذل العناية الواجبة وللمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية. وتود الدولة الطرف أيضاً أن تؤكد أنه، كنتيجة لهذه الإجراءات، يجري التحقيق مع أربعة جناة مزعومين، وتود الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن واجب التحقيق يشكل التزام وسيلة وليس التزام نتيجة⁽²¹⁾.

4-7 وتكرر الدولة الطرف أنه روعيت المعايير اللازمة في هذه القضية، حيث اتخذت عدة إجراءات في مختلف مسارات التحقيق، لا تستلزم كلها حضور صاحب الشكوى، وكان الوقت الذي استغرقت هذه الإجراءات الجنائية معقولاً، حيث اتبعت المسار العادي المنصوص عليه في القانون بحكم طبيعتها. وأفضت هذه التحقيقات بالتالي إلى نتائج، حيث يتابع بالفعل جناة مزعومين، وهم أفراد الشرطة الذين كانوا في عين المكان يوم حدوث الوقائع. وعلاوة على ذلك، بوشر التحقيق فور علم الدولة بالوقائع، حيث أُلقي القبض على أحد الجناة المزعومين وصدر أمر توقيف الثلاثة الباقين، وهو ما يدل على أن الدولة تصرفت وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ويجري كذلك تنفيذ إجراءات أخرى.

5-7 وبناء على كل ما تقدم، ينبغي أن تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أوفت بالتزاماتها بالتحقيق في الوقائع منذ لحظة علمها بها وأنها في الوقت الراهن بصدد معالجة المسألة على الصعيد المحلي.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

1-8 في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. ويشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف تكرر الحجج ذاتها التي سبق أن قدمتها في مذكرتها المؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2017، ويكرر بالتالي تعليقاته التي قدمها في مذكرته المؤرخة 28 آذار/مارس 2017 بشأن مقبولية البلاغ.

2-8 ف فيما يتعلق بطلب الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ لوجود إجراءات جارية على الصعيد المحلي، يود صاحب الشكوى التذكير بأن هذه الإجراءات تتعلق بجريمتي إيدائه وإلحاق الضرر بمركبة زوجته. ولذلك، ليس ثمة أي إجراءات جارية على الصعيد المحلي للتحقيق في جريمة التعذيب التي أبلغ عنها صاحب الشكوى، وثبت بالتالي عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية.

3-8 ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أنه، في إطار التحقيق الأولي -FED/SEIDO/UEIDMS- الذي باشرته الوحدة المتخصصة للتحقيقات في جرائم الاختطاف التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية في 12 أيلول/سبتمبر 2016، بناءً على أمر المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية القضائية الدستورية في القضايا الجنائية (انظر الفقرة 2-27 أعلاه)، رفض موظف مكتب المدعي العام الاتحادي التحقيق في أفعال التعذيب وأسند الاختصاص لمكتب المدعي العام في ولاية غيريرو، الذي لم يحقق أيضاً في أفعال التعذيب. وبالتالي، يكرر صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تدحض في مذكرتها انتهاكات أحكام المادة 1، مقروءة بالاقتران مع المادة (1)2، وأحكام المادة 11 من الاتفاقية.

(21) تحيل الدولة الطرف، في جملة أحكام، إلى حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *تريستان دونوسو ضد بنما*، الذي صدر في 27 كانون الثاني/يناير 2009 (دفع ابتدائي، الأسس الموضوعية، التعويضات والتكاليف)، السلسلة جيم، رقم 193، الفقرة 146.

4-8 وفيما يتعلق بالمادة 16، مقروءة بالاقتران مع المادة (1)2 من الاتفاقية، يود صاحب الشكوى أن يضيف أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لكفالة توافق ظروف احتجازه مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء⁽²²⁾، حيث حُرِمَ من هذه التدابير، على نحو ما عرضه بالتفصيل في رسالته الأولى.

5-8 وفيما يتعلق بالمادتين 12 و13 من الاتفاقية، يود صاحب الشكوى أن يكرر أن التحقيق في جريمة التعذيب لم يباشَر ولم يجر، وأن أفراد الشرطة المعنيين يخضعون للتحقيق بتهمة ارتكاب جريمة الإيذاء، وأن الشخص الوحيد الذي أُلقي عليه القبض أُوقِفَ بتهمة ارتكاب جريمة إلحاق الضرر بمركبة. وعلى خلاف ما تشير إليه الدولة الطرف في تعليقاتها، فقد تلقى موظف مكتب المدعي العام في تاكسكو محضر الإبلاغ عن التعرض للإيذاء في اليوم ذاته الذي قدم فيه صاحب الشكوى شكواه التي عرض فيها بالتفصيل أفعال التعذيب التي تعرض لها، ولكنه لم يفتح تحقيقاً بشأن جريمة التعذيب.

6-8 وعليه، فقد انتهكت الدولة الطرف، وفقاً لاجتهادات اللجنة، المادة 12، وبالتالي المادة 13⁽²³⁾ من الاتفاقية.

7-8 أما بخصوص المادة 14 من الاتفاقية، فيود صاحب الشكوى أن يضيف أن التعويض الذي عرضه عليه مجلس بلدية تاكسكو لا يتوافق مع مقتضيات هذه المادة، لأنه ليس تعويضاً كافياً وفعالاً وتاماً عن الأضرار التي تسببت له فيها الأفعال المبلغ عنها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-9 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية.

2-9 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن سلطاتها قدمت دعوى جنائية ضد أفراد الشرطة المعنيين، لم يشارك صاحب الشكوى في إجراءاتها، وكان بإمكانه يقدم دعوى استئناف بشأنها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أنه بوشرت على مستوى مكتب المدعي العام للجمهورية ومجلس بلدية تاكسكو ولجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو عدة إجراءات، لا يزال بعضها جارياً. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة إشارة صاحب الشكوى إلى عدم فعالية هذه الإجراءات، لطول مدتها غير المبرر ولاتسامها بنواقص؛ وإلى الطابع غير الملزم لتوصيات لجنة حقوق الإنسان؛ وإلى الاكتفاء، في جميع الأحوال، بالتحقيق في جرمي إيدائه وإلحاق الضرر بمركبة زوجته، وعدم التحقيق مطلقاً في أي جريمة مرتبطة بأفعال التعذيب.

4-9 وتُذكر اللجنة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إذا طالت إجراءاتها أو قد تطول بشكل غير مبرر، أو إذا كان ثمة احتمال ضعيف بأن تقضي إلى حماية فعالة⁽²⁴⁾. وفي هذه

(22) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 173/43.

(23) جعيان ضد تونس (CAT/C/61/D/654/2015)، الفقرة 7-11.

(24) انظر، في جملة أمور، قرارات اللجنة بشأن المقبولية فيما يتعلق ببلاغات *أ. إ. ضد سويسرا* (CAT/C/14/D/24/1995)، الفقرة 4؛ و*يفلوف ضد كازاخستان*، الفقرة 8-6؛ و*راميريز مارتينيز وآخرين ضد المكسيك*، الفقرة 4-16.

القضية، تلاحظ اللجنة أنه انقضى أكثر من ثلاث سنوات منذ تقديم صاحب الشكوى شكواه الأولى كي يجري مكتب المدعي العام للجمهورية تحقيقاً في أفعال التعذيب التي تعرض لها. وتلاحظ اللجنة أنه لم يُحَقَّقْ لا مجلس بلدية تاكسكو ولا مكتب المدعي العام للجمهورية في أفعال التعذيب، رغم القرار الصادر في 1 تموز/يوليه 2016 عن المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية القضائية الدستورية في القضايا الجنائية، التي أمرت مكتب مساعد المدعي العام للتحقيقات في مجال الجريمة المنظمة التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية بالتحقيق في هذه الأفعال. ورغم أن مكتب المدعي العام للجمهورية فتح هذا التحقيق الجنائي في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وأصدر أمراً بتوقيف ثلاثة من أفراد شرطة البلدية، فإن اللجنة تلاحظ أن الجرائم التي جرى التحقيق فيها تتعلق بإيذاء صاحب الشكوى وإلحاق أضرار بمركبة زوجته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، رغم ما أجرته من تحقيقات واتخذته من إجراءات جنائية، لم تُجر تحقيقاً في أفعال التعذيب التي أبلغ عنها صاحب الشكوى، ولم تقدم أي مبررات أو حجج معقولة بخصوص الأسباب التي دفعتها إلى الاكتفاء بالتحقيق في أفعال الإيذاء وإلحاق الضرر دون أفعال التعذيب، ولا سيما في ضوء الإجراءات المتخذة القليلة والمشكوك فيها والإداناة النادرة بسبب أفعال التعذيب في الدولة الطرف⁽²⁵⁾. كما تُذكر اللجنة بأن التحقيقات التي تجريها لجنة حقوق الإنسان في ولاية غيريرو، باعتبارها لجنة عامة، لن تشكل، بحكم طبيعة توصياتها، سبيل انتصاف فعالاً ومطلوباً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية⁽²⁶⁾.

5-9 وفي ظل هذه الملابسات، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية طالت بشكل غير مبرر ولن تكون فعالة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في الأسس الموضوعية لهذا البلاغ.

6-9 وبالتالي، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 1 و16، وبالمواد من 11 إلى 14 من الاتفاقية مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

1-10 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

2-10 وقبل النظر في ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بمواد الاتفاقية المشار إليها، يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الأفعال التي تعرض لها تُشكل أم لا أفعال تعذيب، بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية.

3-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أن أفراداً من الشرطة ضربوه، أثناء توقيفه ونقله واحتجازه، بشكل متكرر بأسلحتهم وقبضات أيديهم وأحذيتهم، وداسوا على أعضائه التناسلية وأضلاعه، وصوبوا مسدساتهم نحوه، وهددوه بالقتل وإخفاء أثره. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى قدّم تقارير طبية عديدة تؤكد أنه يعاني من إصابات بدنية، مثل كسر في الأضلاع، وخلل في الانتصاب، وأعراض الإجهاد اللاحق للصدمة، وقصور في القوة العضلية لكلتا يديه. وقد استمرت معاناته من بعض هذه الإصابات مدة سنتين على الأقل بعد وقوع الحادث. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف قدمت رواية مختلفة بشأن سياق احتجاز صاحب الشكوى، حيث صنّفت الأفعال المرتكبة ضده باعتبارها جريمة إلحاق الضرر والأذى؛ وتحيط علماً بعدم تقديم الدولة الطرف معلومات أكثر تفصيلاً. وترى اللجنة أن ادعاءات

(25) راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرة 16-5.

(26) المرجع نفسه.

صاحب الشكوى بشأن ما تعرض له من ضرب أثناء توقيفه ونقله، وكذلك بشأن كل ظروف احتجازه، حيث بقي بلا رعاية طبية ولا ماء، تشكل عناصر تقضي إلى استنتاج وقوع انتهاك للمادة 1 من الاتفاقية، ولا ترى من الضروري بالتالي النظر بشكل منفصل في وقوع انتهاك للمادة 16.

4-10 ويدعي صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، لأن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بمنع التعذيب، حيث سمحت بتوقيفه من دون صدور أمر قضائي مسبق، ولا إدراج اسمه في سجل المحتجزين، ولا خضوع احتجازه للمراقبة القضائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى أوقف من دون أمر قضائي ولم تُتَح له إمكانية الاتصال بزوجه أو بمحام مستقل. وتُذكر اللجنة باستنتاجاتها وتوصياتها التي حثت فيها الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة تضمن للأشخاص المحتجزين التمتع فعلياً بجميع الضمانات الأساسية منذ لحظة سلبهم حريتهم وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما الحق في الاستعانة بمحام دون تأخير، والحق في إعلامهم بأسباب احتجازهم، والحق في تسجيلهم في سجل الموقوفين⁽²⁷⁾. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار الملابس الموصوفة وعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن هذه الوقائع، فهي ترى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامها باتخاذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب، على النحو المنصوص عليه في المادة 2(1) من الاتفاقية.

5-10 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 11 من الاتفاقية، لأنها لم تطبق خلال فترة احتجازه بروتوكول اسطنبول ولا أي دليل آخر يتوافق مع المعايير الدولية بشأن أساليب منع أفعال التعذيب وتحديدها وتوثيقها. وتُذكر اللجنة كذلك بملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للمكسيك، التي حثت فيها الدولة الطرف على ضمان إجراء استعراض منهجي لإجراءات الاحتجاز والاستجواب، وفقاً لأحكام المادة 11 من الاتفاقية⁽²⁸⁾. ولأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تبين أنها راقبت ظروف احتجاز صاحب الشكوى، فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 11 من الاتفاقية.

6-10 وفيما يتعلق بالمادتين 12 و13 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أن السلطات المختصة لم تُجر أي تحقيق فوري وسريع وشامل في أفعال التعذيب.

7-10 وتُذكر اللجنة بأن المادة 12 من الاتفاقية تقتضي إجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب⁽²⁹⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، رغم الإصابات المرئية التي كان يعاني منها صاحب الشكوى في 29 نيسان/أبريل 2013، كما ورد في الشواهد الطبية، لم يباشر أي تحقيق فوري في الوقائع المزعومة. وحاجت الدولة الطرف بأنه بوشر تحقيق مع عدة أفراد من الشرطة بشأن جريمة إيذاء صاحب الشكوى وإلحاق أضرار بمركبة زوجته، عقب الشكوى المقدمة في 29 نيسان/أبريل، وبأنه قُدمت، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016، دعوى جنائية، لم يشارك صاحب الشكوى في إجراءاتها، ضد أفراد الشرطة الذين أبلغ عنهم. وحاجت الدولة الطرف أيضاً بأن واجب التحقيق يشكل التزام وسيلة وليس التزام نتيجة.

8-10 وتُذكر اللجنة كذلك بأن التحقيق في حد ذاته لا يكفي لإثبات وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 12 من الاتفاقية، إذ ينبغي أن يكون هذا التحقيق فورياً ونزيهاً⁽³⁰⁾. وتُذكر اللجنة بأن فورية التحقيق مسألة ضرورية لتقادي استمرار تعرض الضحية للتعذيب، بالنظر إلى أن آثار التعذيب البدنية

(27) CAT/C/MEX/CO/7، الفقرة 15.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(29) راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، الفقرة 17-7.

(30) انظر، في جملة قرارات، قرار اللجنة بشأن البلاغ المقدم من بيلوف ضد كازاخستان، الفقرتين 4-9 و5-9.

تختفي، عموماً، بسرعة⁽³¹⁾. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، بعد تقديم شكواه في 29 نيسان/أبريل 2013، مثل أول مرة أمام مكتب المدعي العام في ولاية غيريرو في 18 نيسان/أبريل 2016. وبالإضافة إلى ذلك، بعد صدور قرار المحكمة المحلية الحادية عشرة المختصة بالنظر في طلبات الحماية القضائية الدستورية في القضايا الجنائية، في 1 تموز/يوليه 2016، رفض موظف مكتب المدعي العام الاتحادي التحقيق في أفعال التعذيب. واستؤنفت التحقيقات التي باشرها مكتب المدعي العام للجمهورية بعد ثلاث سنوات من حدوث الوقائع، من دون تبرير طولها المفرط ومن دون تقديم أي معلومات إلى صاحب الشكوى في الوقت المناسب عن سيرها⁽³²⁾.

9-10 وبناء على كل ما تقدّم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية.

10-10 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى وقوع انتهاك للمادة 14 من الاتفاقية، وادعاه أيضاً عدم توافق التعويض الذي عرضه عليه مجلس بلدية تاكسكو مع مقتضيات المادة 14. وتود اللجنة التذكير بتعليقها العام رقم 3(2012)⁽³³⁾، الذي تشدد فيه على ضرورة أن توفر الدول الأطراف وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لأي شخص تضرّر نتيجة انتهاكٍ للاتفاقية، وأن تكون هذه الوسائل كاملة وتشمل الرعاية الصحية والنفسية، فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. ونظراً لعدم إجراء تحقيق فوري ونزيه في ادعاءات صاحب الشكوى، وفي ضوء جميع العناصر المبيّنة في الفقرات السابقة، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة 14 من الاتفاقية.

11- وإذ تتصرف اللجنة بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، فهي تُقرر أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك للمواد 1، و2(1)، و11، و12، و13، و14 من الاتفاقية.

12- وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة 118(5) من نظامها الداخلي، على ما يلي: (أ) مباشرة تحقيق نزيه وشامل وفعال ومستقل في أفعال التعذيب؛ و(ب) ملاحقة من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب؛ و(ج) منح صاحب الشكوى وأفراد أسرته كامل سبل جبر الضرر، بما في ذلك تعويض عادل ومناسب، وتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لصاحب الشكوى؛ و(د) اعتماد التدابير اللازمة لتوفير ضمانات عدم التكرار فيما يتعلق بوقائع هذه الشكوى. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما اتخذته من تدابير وفقاً للملاحظات السابقة.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 9-5.

(32) ديميتريفيش ضد صربيا والجبل الأسود (CAT/C/33/D/207/2002)، الفقرة 5-4.

(33) التعليق العام رقم 3، الفقرة 11.